ذهب حنث لانه حلي ولهذا لايحل استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة
لايحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعماله للرجال وحلف
لايجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لاينام على هذا الفراش
فنام على فراش فوقه او لايجلس على هذا السرير فجلس على سرير فوقه لم
يحنث ولو حال بينه وبينها لباس او جعل على الفراش قرام او على السرير
بساط او حصير حنث اما الاول فلانه لايسمى جالسا على الارض واما الثاني
والثالث فلان مثل الشيء لايكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول ولو حال
بينه وبينها لباسه في الصورة الاولى او جعل على الفراش قرام او على
السرير بساط او حصير في الصورتين الاخريين حنث اما في الاولى فلان
لباسه تبع له فلا يعد حايلا واما الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما
عليه واما في الثالثة فلان الجلوس على بساط او على حصير فوق السرير جلوس
على سرير لان الجلوس عليه في العادة كذلك قوله على هذا السرير اشارة الى
ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير كانه سهو من الناسخ اذ على
هذا لايستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سرير آخر لانه مثل الاول
فان هذا لايستقيم الا في المعين بل الصواب ما في الكافي من تعريف
السرير فليتامل لايفعله يقع على الابد يعني اذا قال والله لا افعل كذا
وجب ان لايفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي ويفعله يقع على
مرة لانه نكرة في سياق الاثبات بعلي المشي يعني بقوله علي المشي الى بيت الله
او الكعبة سواء كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب
وفي القياس لايجب عليه شيء لا لتزامه ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في
الاصل لكنه مستحسن بالاثر فانه عن علي رض لا شيء بعلي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا والمروة لان التزام
هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولايمكن ايجابها باعتبار
حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة قال لعبده ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها
شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط
ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية

بقرب نخ

اذلا

اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي
مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لايميز بين نفي ونفي فحكمنا عليهما بحكم واحد
تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما
تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان
مثل الاثبات في لايصوم حنث بصوم ساعة بنية يعني حلف بالله
لايصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث لوجود الشرط
اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب ولو ضم
يوما او صوما لايحنث حتى يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا
وذلك باتمامه الى اخر اليوم وفي لايصلي حنث بركعة لا بما دونها يعني
لايحنث بالقيام او القراءة او الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث والقياس
ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة
عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يأت بكلها لايسمى صلوة بخلاف الصوم لانه
ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في باقي الاجزاء ولو ضم صلوة فبشفع
لا اقل اذ يراد بها الصلوة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان للنهي عن البتيراء
وبان ولدت فانت كذا يحنث بولد ميت يعني لو قال لامرأته ان ولدت
ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذا لو قال لامته ان ولدت
ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا لان المولود ولد حقيقة ويسمى به في العرف
ويعتبر ولدا في الشرع حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامته ام ولد
له فيتحقق الشرط وفي ان ولدت ولدا فهو اي الولد حر عتق الحي ان ولدت
ميتا ثم حيا عنده وقالا لايعتق لان الشرط تحقق بولادة الميت كما ذكر
فانحلت اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وله ان مطلق اسم الولد
يقيد بوصف الحيوة تصحيحا لكلام العاقل اذ لو لم يتقيد به لغا لانه قصد اثبات
الحرية جزاء وهي لاتثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا حيا
بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه
اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر يعني
اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او
بنهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لايعدم الجنس ولهذا

انه ح

ولدا ميتا

البتيراء تصغير البترا يعني بك